

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الدقهلية، الغربية،  
الشرقية، الإسماعيلية، كفر الشيخ، الجيزة، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات: الدقهلية، الغربية، الشرقية، الإسماعيلية،  
كفر الشيخ، الجيزة، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١  
من ٢٠٠٢/١٢/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات: الدقهلية، الغربية، الشرقية، الإسماعيلية،  
كفر الشيخ، الجيزة، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١  
من ٢٠٠٣/١٢/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ، الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٤/٢٠٠٤ إلى ١٢/٥/٢٠٠٥ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٥/٢٠٠٥ إلى ١٢/٦/٢٠٠٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٦/٢٠٠٦ إلى ٥/٣١ ٢٠٠٧ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ١٢/٦/٢٠٠٦ إلى ١٢/٧/٢٠٠٧ بالنسبة لباقي المحافظات وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٣١/٥/٢٠٠٧ إلى ١٢/٦/٢٠٠٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/٦/٢٠٠٧ إلى ١٢/٧/٢٠٠٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٤/١١/٢٠٠٨ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظى :  
سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٨/١٢/١  
إلى ٢٠٠٩/١٢/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير العدل

**المستشار / محمد مرعى**